أوراق تأمينية

مصباح كمال*: قسم إعادة التأمين أم فرع إعادة التأمين: معضلة أمام شركة التأمين الوطنية العامة تنتظر حلاً

حسب المعلومات المتوفرة لي فإن مجلس إدارة شركة التأمين الوطنية العامة قدّمت سنة 2006 مشروعين لوزير المالية يخصان إعادة تنظيم إحدى وحداتها الفنية وهي قسم إعادة التأمين. المشروع الأول يدعو إلى إلغاء قسم إعادة التأمين؛ والمشروع الثاني يدعو إلى تحويل هذا القسم إلى فرع متخصص بإدارة أعمال إعادة التأمين إسناداً وقبولاً – أي ممارسة إعادة التأمين الاتفاقي والاختياري الصادر والوارد من داخل أو خارج العراق. وكانت شركة التأمين الوطنية تمارس إعادة التأمين الوارد في الماضي لسنوات عدة ثم توقفت عنها وحصرتها لبعض الوقت على أساس تبادل الأعمال مع بعض شركات التأمين.

تفيد المعلومات المتوفرة أن وزير المالية آنذاك، باقر جبر الزبيدي، أصدر تعديلاً بتاريخ 13 تشرين الثاني 2006 على النظام الداخلي لشركة التأمين الوطنية رقم (1) لسنة 1998 استناداً الى احكام البند (رابعاً) من المادة

أوراق تأمينية

(43) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997. وجاء في هذا التعديل إلغاء نص الفقرة (ط) من المادة (17) من النظام الداخلي لشركة التأمين الوطنية – شركة عامة رقم (1) لسنة 1998.

نصت الفقرة (ط) من النظام الداخلي على ما يلي:

ط – قسم إعادة التأمين:
يتولى مهام إعادة تأمين الأعمال التي تكتتب بها الشركة عن طريق إبرام اتفاقيات إعادة التأمين المختلفة أو الإعادة الاختيارية وفقًا لما تتطلبه طبيعة وثائق ومحافظ التأمين، ويتولى أعمال إعادة التأمين الواردة إلى الشركة.

لم يقترن هذا التعديل بتعديل آخر بإعادة تأسيس قسم إعادة التأمين ليكون فرعاً فنياً متخصصاً بأعمال إعادة التأمين. إن فكرة تأسيس الفروع المتخصصة لم تكن جديدة فقد كانت موضوعاً للمناقشة في الإدارة العامة لشركة التأمين الوطنية في أوائل ثمانينيات القرن الماضي وجرى تطبيقها في تلك الفترة. من المناسب الإشارة هنا إلى أن شركة التأمين الوطنية، كما أتذكر، قبل إصدار القانون رقم (22) لسنة 1997، كانت تتمتع بحرية هيكلة وحداتها الإدارية والفنية، على أساس جغرافي أو التخصص النوعي، حسبما يتطلبه واقع أعمالها، وتعزيز التخصص الفني، ورفع مستوى الأداء ... الخ.

لم يدر ببال من وافق على إلغاء قسم التأمين في شركة التأمين الوطنية سنة 2006 كيف يتسنى للشركة أن تدير أعمال إعادة التأمين القائمة والمرتقبة الناشئة من اكتتابها بالأخطار. ترى هل كان قرار إلغاء القسم لوحده، دون استبداله بقسم أو فرع متخصص آخر أو إناطة مهام القسم لوحدة أخرى داخل الشركة، مؤشراً على عدم فهم عمل شركة التأمين وما تتطلبه إدارة عمليات إعادة التأمين؟ أغلب الظن أن عدم الفهم كان وراء هذا الإجراء؛ وربما كان وراءه أيضاً التناحر السياسي بين إدارة شركة التأمين الوطنية ووزارة المالية، ونزعة النيل من الآخر (إن من عاصر هذه الفترة ربما يستطيع تنويرنا بما كان يجري).

لقد كان بالإمكان تقنين المشروعين، إلغاء قسم إعادة التأمين وتأسيس فرع إعادة التأمين، ضمن تعديل واحد، وهو إجراء مناسب. لكن ذلك، ولسبب

أوراق تأمينية

ما، لم يحصل. ويبدو أنه لم يكن أمام إدارة شركة التأمين الوطنية آنذاك خياراً غير الاستمرار في إدارة مهام إعادة التأمين رغم عدم الوجود القانوني لقسم إعادة التأمين، بسبب التعديل الأول على النظام الداخلي للشركة، لا بل أن إدارة الشركة مضت في سبيلها من خلال تأسيس فرع لإعادة التأمين، والذي ما يزال يعمل حتى الآن رغم أنه يتعارض مع أحكام المادة 43 من القانون رقم (22) لسنة 1997، قانون الشركات العامة، ذلك لأن "الهيكل الإداري للشركة وتحديد نطاق عمل الوحدات الإدارية والتنظيمية لها وواجباتها" (البند رابعاً من المادة 43) قد تغيّر بفعل التعديل الأول على النظام الداخلي للشركة، أي إلغاء وجود قسم لإعادة التأمين.

شكلياً فإن شركة التأمين الوطنية كانت وما تزال تمارس أعمال إعادة التأمين خارج القانون. لكن القانون هنا، التعديل الأول على النظام الداخلي للشركة، يقوم على غباء فظ ويفتقد أي حس أو فهم للعمل التأميني. ولذلك لم يكن أمام إدارة شركة التأمين الوطنية، وهي الأدرى بمتطلبات العمل التأميني، غير الاستمرار في أداء واجبات قسم إعادة التأمين ربما لحين تصحيح غباء القانون.

واليوم هناك نقاش، وربما صراع، دائر بين إدارة شركة التأمين الوطنية وإدارة شركة إعادة التأمين العراقية ورئاسة ديوان التأمين والدائرة القانونية في وزارة المالية حول التزام شركة التأمين الوطنية بالتعديل الأول للنظام الداخلي.

ويبدو أن النقاش لا يقف عند هذه المسألة بل يمتد ليشمل حق شركة التأمين الوطنية القيام بأعمال إعادة التأمين إسناداً وقبولاً. إن مواقف الأطراف المشاركة في هذا النقاش ليس معروفاً لي لكن قراءة كتاب صادر من ديوان التأمين بتاريخ 22 أيلول 2019 يكشف عن قصور في الموقف والاكتفاء بقراءة حرفية لأحكام القانون لا توفر حلاً منصفاً لشركة التأمين الوطنية. لقد اكتفى الديوان بالتأكيد على ما يلي:

> استناداً الى ما جاء بالتعديل الأول للنظام الداخلي لشركة التأمين الوطنية رقم 1 لسنة 1998 والذي تم بموجبه الغاء قسم إعادة التأمين في الشركة حيث بإمكان شركتكم [شركة إعادة التأمين العراقية]

أوراق تأمينية

الاستفادة من قبول اعادة الوثائق الصادرة من الشركة أعلاه [شركة التأمين الوطنية].

إن الحل الذي يقترحه الديوان لا يوفر حلاً للمعضلة القانونية التي تجابه شركة التأمين الوطنية. إن ما يعرضه الديوان، بعد فك اللغة غير الواضحة المستخدمة، هو قبول شركة إعادة التأمين العراقية بإعادة تأمين الوثائق الصادرة من شركة التأمين الوطنية. لكن هذا المقترح، الموجه لشركة إعادة التأمين العراقية مع صورة منه لشركة التأمين الوطنية "للاطلاع"، يظل قاصراً عن معالجة الحاجة العملية والمهنية لوجود قسم أو فرع لإعادة التأمين في شركة التأمين الوطنية يتولى إدارة أعمال إعادة التأمين الاتفاقي والاختياري.

ثم كيف يستقيم مقترح ديوان التأمين مع أحكام المادة 81 من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005؟ ما يهمنا من هذه المادة الآتي:

المادة-81-
أولاً- لأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين أو خدماته من أي مؤمن أو معيد تأمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً- لا يجوز اجبار شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص على شراء منتجات خدمات التأمين من مؤمن أو معيد تأمين أو وكيل أو وسيط أو مقدم خدمات تأمين محدد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

اعتماداً على أحكام هذه المادة تستطيع شركة التأمين الوطنية عدم التعامل مع شركة إعادة التأمين العراقية. لقد أثير هذا الموضوع سنة 2008 إثر اختلاف/صراع بين إدارة شركة التأمين الوطنية وإدارة شركة إعادة التأمين العراقية عندما كانت التأمين الوطنية تهدد بالخروج من اتفاقيات الإعادة العراقية. وقتها طُلب مني الكتابة عن الموضوع لثني شركة التأمين الوطنية

[1] راجع دراستنا لهذه المادة في فصل "المادة 81 من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 (الأمر رقم 10): المدخل لتغيير القانون،" في كتابي **قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005: تقييم ودراسات نقدية** (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2014)، ص 171-182.

أوراق تأمينية

عن عزمها، فكان أن نشرت مقالة بعنوان "إعادة التأمين الاتفاقي لسوق التأمين العراقي: التماس شخصي" نشرت في مجلة التأمين العراقي.[2] ربما كان لها بعض الأثر على موقف شركة التأمين الوطنية في الاستمرار بإسناد محافظها لشركة إعادة التأمين العراقية.

إن إلغاء قسم إعادة التأمين في شركة التأمين الوطنية سنة 2006 كان قراراً ساذجاً ذلك لأن إعادة التأمين الاتفاقي أو الاختياري عملية أساسية تقوم به شركات التأمين المباشر، وللقيام بهذه العملية تؤسس شعبة/قسم/فرع مختص بأعمال الإعادة. لذلك بات ضرورياً إصدار تعديل جديد على النظام الداخلي لشركة التأمين الوطنية يستقيم مع واقع الشركة ومنهج تعاملها مع وظيفة إعادة التأمين الاتفاقي والاختياري، وذلك بإلغاء التعديل الأول للنظام الداخلي لشركة التأمين الوطنية رقم 1 لسنة 1998، وإصدار تعديل جديد يقضي بتأسيس قسم أو فرع لإعادة التأمين. مثلما بات ضرورياً النظر باستعادة نظام الإسناد الإلزامي لنسبة من محافظ شركات التأمين، العامة والخاصة، لشركة إعادة التأمين العراقية.

هناك تضارب بين القوانين المنظمة للنشاط التأميني في العراق وقد ساهم قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 في تشديد هذا التضارب. منذ صدور هذا القانون قام نفر منا بنقد هذا القانون إلا أن أصحاب القرار لم يعيروا الموضوع انتباهاً. لقد آن الآوان لمراجعة شاملة لهذه القوانين في ضوء المصالح المشتركة لشركات التأمين العاملة في العراق.

26 أيلول 2019
تم تعديل هذه الورقة في 29 أيلول 2019

(*) كاتب في قضايا التأمين

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر.
http://iraqieconomists.net/ar/

[2] يمكن قراءة المقالة باستخدام هذا الرابط: http://misbahkamal.blogspot.com/2008/09/1-2008.html أو مصباح كمال، **شركة إعادة التأمين العراقية: ما لها وما عليها** (نور للنشر، 2018)، ص 23-33.